وبعد منه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي
وان يبعد عن الناس في الصحرا ونحوها الى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم في ذلك
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو
بارخا ذيله ان كان بصحرا او بنا لا يمكنه تسقيفه فان كان بنا
مسقفا او يمكن تسقيفه حصل بذلك ذكره في المجموع وفيه
ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم
يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها
والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم
يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال
والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها
وان يسكت حال قضا الحاجة عن ذكر وغيره فالكلام عنده [ولو قرآن]
مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا
يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث
على الغايط وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن البول
فيه في خبر مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة
وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع
عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي
ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره

واما الكثير

واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا في جحر للنهي عن البول فيه في خبر ابي
داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحا الثقب والحق به السرب
بفتح السين والرا وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن
ذلك فقد يؤذي ببول فيه وكالبول الغايط ومهب ريح لئلا يصيبه
رشاش الخارج ومتحدث للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
نسبا في ذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس
في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشملهما لفظ
متحدث بفتح الحا والدال اي مكان التحدث قال في المجموع و
غيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه
لما فيه من ايذا المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات
عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما قاله المحاملي
وتحت ما اي شجر يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث
فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره وان لا يستنجي
بما في مكانه بقيد زدته بقولي ان لم يعد لذلك بل ينتقل
عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك و
المستنجي بالحجر وان يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح
ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)